

الجمهورية العربية السورية

مديرية التربية في

إلى لجنة الوثائق المدرسية

إشارة إلى المادة /١٣/ من النظام الداخلي المعدل بالقرار رقم ٤٤٣/١٣ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٥ م

واستناداً لكتاب وزارة التربية رقم ٥٤٣/٥٠٠ (٦/٤) تاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ م والكتاب رقم ٥٤٣/٣٥٧٥ (٦/٤)

نفدت لجنة سير المعلومات للطلاب الوافدين السير للتميذ بن من الى الصف وفق الآتي:

المادة	الدرجة العظمى	الدرجة المستحقة	اسم المعلم وتوقيعه
اللغة العربية	١٠٠		
اللغة الأجنبية	١٠٠		
الرياضيات	١٠٠		
العلوم	١٠٠		
المجموع العام	٤٠٠		

قررت وضعه في الصف للعام الدراسي م

عضو اللجنة	مشرف التعليم الالزامي	عضو اللجنة	الموجه التربوي المشرف
امين السر	مدير المدرسة	الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع

ملاحظات:

1. يتم الاحتفاظ بأوراق السير في إضماره التلميذ مصدقة من قبل لجنة السير بكافة أعضائها وأي مخالفة تستوجب المساءلة القانونية لأعضاء اللجنة وخاصة مطابقة المواليد للبطاقة العدلية ولجدول الأعمار المحدد بتعليمات القيد والقبول.

2. يتم إرفاق تعهد منولي الأمر يفيد بوضع ولده كواحد من خارج الفطر أو من خارج المحافظة مع الثبوتية اللازمة مع أوراق السير للتصديق في مديرية التربية.

3. يخضع النجاح والرسوب بنتيجة السير لما ورد في النظام الداخلي بالنسبة للصف الذي أجري فيه السير.

مديرية تربية دمشق

إلى إدارة مدرسة

صادق على صحة السير المجرى في مدرستكم بعد التأكد من صحة الأوراق الثبوتية أصولاً

دمشق في: / هـ الموافق / م

رئيس شعبة التعليم الإلزامي

رئيس دائرة التعليم الأساسي

مدير التربية المساعد

لشؤون التعليم الأساسي والطلعان